

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق ، بتعديل المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

سعدون حماد العتيبي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait



دولة الكويت

اقترح بقانون

بتعديل المادة (٨) من المرسوم الأميري

رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي:

"لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية إلا اذا أعلنت لوزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة لمدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها. ويجوز لوزير الداخلية قبل منحها شهادة الجنسية أن يقرر حرمانها من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها. كما يجوز له الاعفاء من كل هذه المدة أو بعضها.

فإذا كان انتهاء الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الطلاق وكان للمرأة الأجنبية ولد أو أولاد من زوجها وحافظت على إقامتها بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية.

أما إذا كان انتهاء الزوجية بسبب الوفاة، وكان للمرأة الأجنبية ولد أو أولاد من زوجها، وحافظت على إقامتها المشروعة بالكويت لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الزواج، جاز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية، ولو لم يكن قد سبق لها أن أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية قبل وفاة زوجها.

State of Kuwait



دولة الكويت

وتسرى أحكام هذه المادة على الزوجة معلومة الجنسية أو غير محددة الجنسية " .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل

المادة (٨) من المرسوم الأميري

رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

تستند حكمة هذا القانون إلى فكرة إنسانية واجتماعية عادلة تقوم على صلة الدم والأبوة التي تربط الأبناء بوالدهم وهو كويتي الجنسية ووالدتهم وهي المرأة الأجنبية التي فاتها إعلان رغبتها في كسب الجنسية الكويتية إبان قيام الحياة الزوجية قبل وفاة زوجها. وغني عن البيان أنه لا يكون في هذه الحالة وجه للتمسك بإعلان رغبة الزوجة الأجنبية لكسبها الجنسية الكويتية.

لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق ليحقق الإبقاء على روح وعاطفة وانتماء جميع أفراد الأسرة إلى جنسية واحدة، وذلك بعد حرمان الأم من الحصول عليها في رحاب الأسرة التي كانت تضمهم جميعاً قبل وفاة زوجها، حيث نص الاقتراح على أن يستبدل بنص المادة (٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ النص التالي:

"لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية إلا إذا أعلنت لوزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة لمدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها. ويجوز لوزير الداخلية قبل منحها شهادة الجنسية أن يقرر حرمانها من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها. كما يجوز له الاعفاء من كل هذه المدة أو بعضها.

فإذا كان انتهاء الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الطلاق وكان للمرأة الأجنبية ولد أو أولاد من زوجها وحافظت على إقامتها بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية.



State of Kuwait

دولة الكويت

أما إذا كان انتهاء الزوجية بسبب الوفاة، وكان للمرأة الأجنبية ولد أو أولاد من زوجها، وحافظت على إقامتها المشروعة بالكويت لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الزواج ، جاز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية ، ولو لم يكن قد سبق لها أن أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية قبل وفاة زوجها.
وتسري أحكام هذه المادة على الزوجة معلومة الجنسية او غير محددة الجنسية".

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الأول

٣٠